

Distr.: Limited
28 October 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٥٦ (أ) من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بولندا، بيرو، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، جزر البهاما، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سويسرا، شيلي، العراق، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، غينيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا، الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، مولدوفا، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، اليابان، اليونان: مشروع قرار منقح



دعم الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٨/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن دعم الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة،

وإذ تؤكد من جديد إعلان ومنهاج عمل بيجين^(١) ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(٢) والإعلان المعتمد في الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة^(٣)،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الالتزامات الدولية في ميدان التنمية الاجتماعية وتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة التي تم التعهد بها في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وكذلك الالتزامات التي تم التعهد بها في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٤) ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٥)،

وإذ تؤكد من جديد كذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٦) واتفاقية حقوق الطفل^(٧)، وإذ تحت الدول التي لم توقع بعد هاتين الاتفاقيتين وبروتوكولاتهما الاختيارية أو تصدق عليها أو تنضم إليها على أن تنظر، على سبيل الأولوية، في القيام بذلك^(٨)،

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢) القرار د-٢٣/٢، المرفق والقرار د-٢٣/٣، المرفق.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27) و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ انظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٣٢.

(٤) انظر القرار ٢/٥٥.

(٥) انظر القرار ١/٦٠.

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨؛ والمرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

وإذ تؤكد أن الفقر وسوء التغذية وانعدام الخدمات الصحية أو عدم كفايتها أو تعذر الحصول عليها والإنجاب في سن مبكرة وزواج الطفلة المبكر والعنف ضد الشابات والفتيات والتمييز على أساس نوع الجنس والترابط القائم بينها تشكل أسبابا جذرية لناسور الولادة، وأن الفقر لا يزال يشكل عامل الخطر الاجتماعي الرئيسي في هذا الصدد،

وإذ تسلم بأن الظروف الاجتماعية - الاقتصادية الصعبة السائدة في كثير من البلدان النامية، ولا سيما في أقل البلدان نموا، قد أدت إلى التعجيل بتأنيث الفقر،

وإذ تسلم أيضا بأن الحمل والإنجاب في سن مبكرة يترتب عليهما مضاعفات أثناء الحمل والولادة وزيادة كبيرة في احتمالات تعرض الأمهات للوفاة والمرض أثناء النفاس، وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما يسببه الإنجاب في سن مبكرة والإمكانية المحدودة للحصول على أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية التي تشمل رعاية التوليد في الحالات الطارئة، من ارتفاع في مستويات الإصابة بناسور الولادة وغيره من الأمراض التناسلية وكذلك الوفاة أثناء النفاس،

وإذ تسلم كذلك بما للعنف ضد الطفلة والمراهقة من آثار خطيرة مباشرة وطويلة الأجل على الصحة، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية، وكذلك زيادة التعرض للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ومن أثر سلبي على النمو النفسي والاجتماعي والاقتصادي للأفراد والأسر والمجتمعات والدول،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التمييز ضد الطفلة وانتهاك حقوقها، مما يؤدي غالبا إلى تقليل فرص حصولها على التعليم والتغذية وتمتعها بالصحة البدنية والعقلية، وإلى عدم تمتع الفتيات، بالمقارنة بالصبيات، بنفس القدر من الحقوق والفرص والمزايا في مرحلتي الطفولة والمراهقة، وإلى تعرضهن غالبا لأنواع مختلفة من الاستغلال الثقافي والاجتماعي والجنسي والاقتصادي والعنف والممارسات الضارة،

وإذ ترحب بمساهمة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والمجتمع المدني في الحملة العالمية للقضاء على ناسور الولادة، وإذ تضع في اعتبارها أن الأخذ بنهج يركز على الناس لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية أمر أساسي لحماية وتمكين الأفراد والمجتمعات،

١ - **تقرر** بأن الفقر وسوء التغذية وانعدام الخدمات الصحية أو عدم كفايتها أو تعذر الحصول عليها والإنجاب في سن مبكرة وزواج الطفلة المبكر والتمييز على أساس نوع الجنس والترابط القائم بينها تشكل أسبابا جذرية لناسور الولادة، وبأن الفقر لا يزال يشكل عامل الخطر الاجتماعي الرئيسي في هذا الصدد، وبأن القضاء على الفقر أمر بالغ

الأهمية لتلبية احتياجات النساء والفتيات وحماية حقوقهن وتعزيزها، وبأنه يلزم مواصلة اتخاذ الإجراءات الوطنية والدولية العاجلة للقضاء عليه؛

٢ - **تؤكد** ضرورة معالجة المسائل الاجتماعية التي تسهم في نشوء مشكلة ناسور الولادة، من قبيل زواج الطفلة المبكر والحمل في سن مبكرة وعدم الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وعدم تعليم النساء والفتيات أو عدم حصولهن على قسط وافر من التعليم وفقر النساء والفتيات وتدني مكانتهن؛

٣ - **تؤكد أيضا** أن على الدول أن تلتزم بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات، ويجب أن تتوخى الحرص الواجب لمنع العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق فيه ومعاقبة مرتكبيه وتوفير الحماية للضحايا، وأن عدم القيام بذلك يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهن ويخل بالتمتع بها أو يحول دونها؛

٤ - **تهيب** بالدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة تمتع النساء والفتيات بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وتطوير نظم صحية وخدمات اجتماعية مستدامة من أجل كفالة إمكانية الاستفادة من هذه النظم والخدمات بلا تمييز، مع إيلاء اهتمام خاص لكفاية الأغذية والتغذية والمياه والصرف الصحي وتوفير المعلومات المتعلقة بتنظيم الأسرة وزيادة المعرفة وإذكاء الوعي وكفالة توفير رعاية مناسبة قبل الولادة وبعدها للوقاية من الإصابة بناسور الولادة؛

٥ - **تهيب أيضا** بالدول أن تكفل حصول النساء والفتيات على قدم المساواة على تعليم ابتدائي مجاني وإلزامي جيد، وإتمامهن تعليمهن في تلك المرحلة، وأن تجدد جهودها المبذولة لتحسين التعليم الموفر للفتيات والنساء وتوسيع نطاقه في كل المراحل، بما في ذلك المرحلتان الثانوية والعلية، وكذلك التعليم المهني والتدريب الفني، لتحقيق أمور عدة منها المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والقضاء على الفقر؛

٦ - **تحث** الدول على سن قوانين وإنفاذها بصرامة لكفالة ألا يعقد الزواج إلا بموافقة الطرفين المقبلين على الزواج موافقة كاملة لا إكراه فيها، إضافة إلى سن قوانين تتعلق بالسن القانونية الدنيا للرضا بالزواج والسن الدنيا للزواج وإنفاذها بصرامة، ورفع السن الدنيا للزواج حسب الضرورة؛

٧ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يدعم أنشطة صندوق الأمم المتحدة للسكان وسائر الشركاء في الحملة العالمية للقضاء على ناسور الولادة، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية، في إنشاء وتمويل مراكز إقليمية لعلاج ناسور الولادة والتدريب في هذا المجال، عن طريق

تحديد ودعم المرافق الصحية التي يمكن أن تعمل كمراكز للعلاج والتدريب والرعاية في فترة النقاهة؛

٨ - **تقييد بالدول و/أو صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها وأجهزتها** ووكالاتها المتخصصة المعنية، كل في حدود ولايته، القيام بما يلي، وتدعو المؤسسات المالية الدولية وجميع الجهات الفاعلة المعنية في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى القيام بما يلي:

(أ) مضاعفة جهودها لتحقيق الهدف المتفق عليه دولياً المتمثل في تحسين صحة الأمهات، بإتاحة إمكانية الحصول، من الناحيتين الجغرافية والمالية، على خدمات صحة الأمهات وعلى علاج ناسور الولادة بحملة أمور منها زيادة إمكانية الحصول على خدمات القابلات الماهرات عند الولادة ورعاية التوليد في الحالات الطارئة وتوفير الرعاية المناسبة قبل الولادة وبعدها؛

(ب) وضع وتنفيذ ودعم استراتيجيات وطنية ودولية للوقاية من ناسور الولادة وتوفير الرعاية المتعلقة به ومعالجته وإعادة الإدماج والدعم، حسب الاقتضاء، للتصدي بشكل فعال لحالة ناسور الولادة، وتعزيز وضع نهج شامل ومتكامل متعدد القطاعات ومتعدد التخصصات من أجل التوصل إلى حلول دائمة والقضاء على ناسور الولادة والوفيات النفاسية والأمراض ذات الصلة، بسبل منها كفالة الحصول أثناء النفاس على خدمات الرعاية الصحية الميسورة التكلفة والشاملة والجيدة بما فيها خدمات قابلات التوليد الماهرات ورعاية التوليد في الحالات الطارئة؛

(ج) تعزيز قدرة النظم الصحية، ولا سيما النظم الصحية العامة، على تقديم الخدمات الأساسية اللازمة للوقاية من ناسور الولادة ومعالجة حالات الإصابة به، بتوفير سلسلة من الخدمات تشمل خدمات تنظيم الأسرة والرعاية قبل الولادة وتوفير القابلات الماهرات ورعاية التوليد في الحالات الطارئة والرعاية اللاحقة للولادة للشابات والفتيات، بمن فيهن اللائي يعشن في فقر وفي المناطق الريفية التي تعاني من نقص الخدمات والتي يشيع فيها ناسور الولادة بشكل كبير؛

(د) تعزيز نظم البحث والرصد والتقييم، بما يشمل الإخطار على مستوى المجتمعات المحلية بحالات الإصابة بناسور الولادة ووفيات الأمهات والمواليد، ليسترشد بها في تنفيذ برامج صحة الأم؛

(هـ) توفير الخدمات والمعدات واللوازم الصحية الأساسية والتدريب على المهارات والمشاريع المدرة للدخل للنساء والفتيات، حتى يتسنى لهن الخروج من دائرة الفقر؛

(و) حشد الأموال اللازمة لتوفير العلاج المجاني أو المدعم لناسور الولادة،
بوسائل تشمل التشجيع على زيادة التواصل بين مقدمي الرعاية وتبادل تقنيات
وبروتوكولات العلاج الجديدة؛

(ز) توفير التثقيف الصحي والتأهيل والمشورة لإعادة الإدماج، بما في ذلك
المشورة الطبية، باعتبارها عناصر رئيسية للعناية اللاحقة للعمليات الجراحية؛

(ح) استرعاء انتباه مقرري السياسات والمجتمعات المحلية إلى ناسور الولادة،
مما يقلل الوصمة والتمييز المرتبطين به ويساعد النساء والفتيات اللاتي يعانين من ناسور
الولادة بحيث يتمكن من مواجهة الإهمال والاستبعاد الاجتماعي إلى جانب الآثار النفسية
الاجتماعية المترتبة عليه، بطرق عدة منها الدعم المقدم من مشاريع إعادة الإدماج
الاجتماعي؛

(ط) تثقيف فرادى النساء والرجال والفتيات والصبيات والمجتمعات المحلية ومقرري
السياسات والأخصائيين الصحيين بكيفية الوقاية من ناسور الولادة ومعالجته، وإذكاء الوعي
باحياجات النساء والفتيات الحوامل، بما في ذلك حقهن في الحصول على أعلى مستوى
صحي يمكن بلوغه، عن طريق العمل مع قادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين والقبائل
التقليديات ووسائل الإعلام ومحطات الإذاعة والشخصيات العامة المؤثرة ومقرري
السياسات، ودعم تدريب الأطباء والقبائل والمرضات وغيرهم من الأخصائيين الصحيين
في مجال رعاية التوليد المنقذة للحياة، وإدماج التدريب على التدخل الجراحي والعلاج
والرعاية المتعلقة بالناسور كعنصر قياسي في مناهج تدريب الأخصائيين الصحيين؛

(ي) تطوير وسائل النقل والتمويل التي تمكن النساء والفتيات من الحصول على
خدمات رعاية التوليد والعلاج، وتوفير الحوافز وغيرها من الوسائل التي تكفل وجود
أخصائيين صحيين مؤهلين في المناطق الريفية قادرين على التصرف لمنع الإصابة
بناسور الولادة؛

٩ - تشجيع الاتصال والتواصل بين المراكز القائمة المعنية بناسور الولادة من أجل
تيسير التدريب والبحث والدعوة وجمع التبرعات ووضع وتطبيق المعايير ذات الصلة، بما في
ذلك ناسور الولادة: المبادئ التوجيهية للمعالجة السريرية وإعداد البرامج التي نشرتها منظمة
الصحة العالمية والتي توفر معلومات أساسية إلى جانب مبادئ لوضع استراتيجيات وبرامج
لوقاية من ناسور الولادة وعلاجه؛

- ١٠ - **تحت** المجتمع الدولي على التصدي للنقص في الأطباء والقابلات والممرضات وسائر الأخصائيين الصحيين المدربين على تقديم رعاية التوليد المنقذة للحياة والنقص في الأماكن واللوازم الذي يحد من قدرة معظم المراكز المعنية بناسور الولادة؛
- ١١ - **تحت** الجهات المانحة المتعددة الأطراف على استعراض وتنفيذ السياسات من أجل دعم الجهود الوطنية الرامية إلى كفالة حصول الشابات والفتيات على نسبة أكبر من الموارد، وبخاصة في المناطق الريفية والنائية، وتدعو المؤسسات المالية الدولية، كل في حدود ولايته، والمصارف الإنمائية الإقليمية إلى القيام بذلك؛
- ١٢ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى الإسهام في الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة، ومنها تحديد الحملة العالمية لصندوق الأمم المتحدة للسكان للقضاء على ناسور الولادة، بهدف القضاء على ناسور الولادة بحلول عام ٢٠١٥، بالاتساق مع أحد الأهداف الإنمائية للألفية المتمثل في تحسين صحة الأمهات؛
- ١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة".